اخذها منه ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا
ولعل ضمانه قيمته من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف
ثم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز
اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة
الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث
رسولا لقضاء حاجته مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحته
امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضايها فوضعه في حرز
مثله ثم ضاع لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك
قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا على شيء او في جريدة
هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان احكام الفرائض

والوصايا اي مسايل قسمة
المواريث الكاملة المتعصب وغلبها عليه لقوتها وشرفها
عليه على الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحيحة
كخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في
الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار
وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصر فكان يتحالف
قبيلتان مثلا على النصرة لبعضهم بعضا فنسخ ذلك والتوارث بالاسلام
والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخ ذلك ايضا بايتي المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهر
الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي

يرفع

يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة
الواحدة فلا يجدان من يفصل بينهما وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يوجد من
يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت
المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وح فالمراد بالنصف
الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت يجب اعتبارها من الثلث وقبولها بعده ناسب ان يضمها مع الفرايض
وقدم الفرايض عليها للموافقة الواقع ولما كانت الفرايض ايضا نصف
العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف
الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث
واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم
يحصل منه وطء وخلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيقه وقرابة ثلاثة على الرحم خاصة او عامة وزاد
بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه
ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما
وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا
وذلك في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل
الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى
ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت
المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)